الأمم المتحدة
A/79/435/Add.6
الجمعية العامة
Distr.: General
5 December 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

البند 16 (و) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة ستيفاني **روميرو فيغا** (أوروغواي)

أولا - مقدمة

1 - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند 16 من جدول الأعمال (انظر A/79/435، الفقرة 2). ويرد سردٌ لوقائع نظر اللجنة في البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة[1].

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.2/79/L.8/Rev.1

2 - في الجلسة السادسة والعشرين، المعقودة في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، عرض ممثل نيجيريا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، مشروعَ قرار منقحاً بعنوان "تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة" (A/C.2/79/L.8/Rev.1). وفي وقت لاحق، انضمت تايلند والجمهورية الدومينيكية إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في سبعة أجزاء، تحت الرموز A/79/435 و A/79/435/Add.1 و A/79/435/Add.2 و A/79/435/Add.3 و A/79/435/Add.4 و A/79/435/Add.5 و A/79/435/Add.6.

(1) انظر A/C.2/79/SR.8 و A/C.2/79/SR.9 و A/C.2/79/SR.26.

الرجاء إعادة استعمال الورق

3 - وفي الجلسة نفسها، انضم إلى مقدمي مشروع القرار المنقح كل من أنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، وسانت كيتس ونيفس، وغيانا، وكيريباس، وهايتي.

4 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أُبلغت اللجنة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/79/L.8/Rev.1، الوارد بيانها في الوثيقة A/C.2/79/L.58.

5 - وفي الجلسة السادسة والعشرين أيضا، طلب ممثل هنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي) توضيحا بشأن الفقرة 6 من منطوق مشروع القرار A/C.2/79/L.8/Rev.1، فردَّ عليه ممثل نيجيريا.

6 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل نيجيريا ببيان (باسم مجموعة الدول الأفريقية) قبل التصويت على الفقرتين 2 و 5 من المنطوق.

7 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل هنغاريا ببيان (باسم الاتحاد الأوروبي) تعليلاً للتصويت قبل التصويت على الفقرتين 2 و 5 من المنطوق.

8 - وفي الجلسة السادسة والعشرين أيضا، قررت اللجنة الإبقاء على الفقرة 2 من منطوق مشروع القرار A/C.2/79/L.8/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية 119 صوتا مقابل 48 صوتا وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[(2)]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

(2) أشار وفد بوليفيا المتعددة القوميات في وقت لاحق إلى أنه كان يعتزم التصويت تأييداً لمشروع القرار.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، آيسلندا، تركيا، المكسيك، النرويج.

9 – وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الإبقاء على الفقرة 5 من منطوق مشروع القرار A/C.2/79/L.8/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية 121 صوتا مقابل 47 صوتا وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[3]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا،

(3) أشار وفد بوليفيا المتعددة القوميات في وقت لاحق إلى أنه كان يعتزم التصويت تأييداً لمشروع القرار.

فرنســـا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكســـمبرغ، ليتوانيا، ليختنشـــتاين، مالطة، مقدونيا الشـــمالية، موناكو، النمســـا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، آيسلندا، تركيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

10 – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت على الفقرة 5 من المنطوق.

11 – وفي الجلسة السادسة والعشرين أيضا، أدلى ممثل نيجيريا ببيان (باسم مجموعة الدول الأفريقية) قبل التصويت على مشروع القرار A/C.2/79/L.8/Rev.1 ككل.

12 – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/C.2/79/L.8/Rev.1 ككل.

13 – وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/79/L.8/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية 125 صوتا مقابل 9 أصوات وامتناع 46 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 16). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكســـتان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإســـلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتســـوانا، بوركينا فاســـو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانســـتان، ترينيداد وتوباغو، تشـــاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشـــتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية الســورية، جمهورية كوريا الشــعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشـــعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ســـانت فنســـنت وجزر غرينادين، ســـانت كيتس ونيفس، ســـانت لوســـيا، ســـري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاســـتوائية، غينيا – بيســـاو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزســـتان، كابو فيردي، كازاخســـتان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، جمهورية كوريا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، اليونان.

14 – وفي الجلسة السادسة والعشرين أيضا، أدلى ببيانات، تعليلاً للتصويت بعد التصويت، ممثلو كل من هنغاريا (أيضا باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وسنغافورة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، والنرويج، وليختنشتاين، وكولومبيا، ونيوزيلندا (أيضا باسم أستراليا وكندا)، واليابان، وجمهورية كوريا، وإسرائيل، وتركيا.

15 – وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات بعد التصويت ممثلو كل من نيجيريا (أيضاً باسم المجموعة الأفريقية) وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

16 - توصي اللجنةُ الثانية الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تشير إلى قراريها 244/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 230/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقين بتعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة،

وإذ تتطلع إلى عقد المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية، في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2025، في إشبيلية بإسبانيا،

وإذ تسلم بأهمية وفوائد وضع اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية تحظى بدعم واسع،

1 - ***تحيط علما*** بالتقرير المتعلق بالدورة الثانية للجنة المخصصة المعنية بصياغة الإطار المرجعي لإبرام اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية[1] وترحب بإنجاز اللجنة المخصصة لأعمالها؛

2 - ***تقرر*** اعتماد الإطار المرجعي لإبرام اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية بصيغته الواردة في المرفق الأول للتقرير المتعلق بالدورة الثانية للجنة المخصصة[2]؛

3 - ***تقرر أيضا*** إنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية مفتوحة باب العضوية بقيادة الدول الأعضاء بغرض صياغة الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية وبروتوكولين مبكرين على نحو متزامن وفقا للإطار المرجعي؛

4 - ***تقرر كذلك*** أن تجتمع لجنة التفاوض الحكومية الدولية في الأعوام 2025 و 2026 و 2027 في ثلاث دورات موضوعية على الأقل في كل عام، في نيويورك وبمواقع أخرى للأمم المتحدة، بما في ذلك نيروبي، بحيث لا تزيد مدة كل دورة على عشرة أيام عمل، ويجوز لها أن تعقد دورات إضافية حسب الاقتضاء؛

---

(1) A/79/333.

(2) المرجع نفسه، المرفق الأول.

5 - ***تقرر*** أن تعقد لجنة التفاوض الحكومية الدولية دورة تنظيمية في نيويورك في الفترة من 3 إلى 6 شباط/فبراير 2025، لتناول وحسم المسائل التنظيمية، بما فيها قواعد اتخاذ قرارات اللجنة، والبت في موضوع البروتوكول المبكر الثاني، الذي سيُستمد من قائمة المجالات المحددة ذات الأولوية المبينة في الإطار المرجعي[3]؛

6 - ***تقرر أيضا*** أن يتألف مكتب لجنة التفاوض الحكومية الدولية من رئيس و 18 نائبا للرئيس ومقرر، يُنتخبون على أساس التمثيل الجغرافي العادل، مع مراعاة التوازن بين الجنسين؛

7 - ***تؤكد*** أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تشارك مشاركة كاملة في التفاوض على الاتفاقية الإطارية وأن تسعى لضمان الاستمرارية في تمثيلها؛

8 - ***تدعو*** رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى النظر، بالتشاور مع مكتب اللجنة، في عقد مشاورات غير رسمية بين الدورات، حسب الحاجة ومع توخي أكثر السبل كفاءة وفعالية؛

9 - ***تسلم*** بأنه ينبغي للجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تراعي، في جميع أعمالها، عمل المنتديات الأخرى المعنية وأوجه التآزر المحتملة والأدوات الموجودة ومواطن القوة والخبرة وأوجه التكامل المتاحة في المؤسسات المتعددة المشاركة في التعاون الضريبي على المستويات الدولي والإقليمي والمحلي؛

10 - ***تشجع*** المنظمات الدولية والمجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على المساهمة في عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية وفقا للممارسات المتبعة؛

11 - ***تطلب*** إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تنجز عملها وتقدم النص النهائي للاتفاقية الإطارية وللبروتوكولين المبكرين إلى الجمعية العامة لتنظر فيه خلال الربع الأول من دورتها الثانية والثمانين؛

12 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يزود لجنة التفاوض الحكومية الدولية بالمرافق والموارد اللازمة لدعم عملها، بما في ذلك أمانة فنية تتولاها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وأمانة موضوعية تتولاها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة؛

13 - ***تشجع*** الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على المساعدة في ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للبلدان النامية، بما في ذلك على وجه الخصوص أقل البلدان نموا، في التفاوض بشأن الاتفاقية الإطارية، بسبل منها تغطية تكاليف السفر والنفقات المحلية ومن خلال بناء القدرات، إذا كان في مقدور تلك الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين القيام بذلك؛

14 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة" في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي".

(3) المرجع نفسه، الفقرة 16.